# اعتراف عائشة بأن فاطمة( عليها السلام ) ماتت وهي غاضبه على أبي بكر

رد على هذا الموضوع
عنوان الفتوى مبايعة فاطمة لأبي بكر
المفتي د. محمد بن عبدالله القناص

السؤال

هل صحيح بأن فاطمة الزهراء رضي الله عنها لم تبايع أبا بكر -رضي الله عنه- وبايعت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فإذا صحت بيعتها لعلي –رضي الله عنه- فكيف تمت البيعة لرجلين اثنين في وقت واحد؟ ففي هذا تعارض واضح لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث إنه قال فيما معناه إذا بويع رجلان فاقتلوا أحدهما فمن كان يجب أن يقتل في هذه الحالة؟ والله ما أوردت هذا السؤال لضعف إيمان أوشك في نفسي، ولكن لتطاول وتحدي أحد الرافضة لنا معاشر أهل السنة والجماعة بعد أن قال إن فاطمة الزهراء – رضي الله عنها- لا يمكن أن تموت ميتة جاهلية ولن تبايع. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد :

دلت الروايات الصحيحة أن البيعة قد تمت لأبي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة حيث بايعه الصحابة رضي الله عنهم المجتمعون في السقيفة ثم تمت له البيعة العامة في المسجد، ففي صحيح البخاري

من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى يَدْبُرَنَا – يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ – فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى

الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه- سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنهما- يَوْمَئِذٍ اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

وأما ما زعمه بعض الشيعة من أن فاطمة -رضي الله عنها- بايعت علياً فهذا من هذيان الشيعة وكذبهم وافترائهم، ويجاب عنه بما يلي:

١- كيف ينسب إلى فاطمة رضي الله عنها هذا الزعم الباطل ، فهي أفقه وأعلم من أن تبايع علياً –رضي الله عنه- وهي تعلم أن المسلمين أجمعوا على بيعة أبي بكر -رضي الله عنه-، ثم إن البيعة من شأن أهل الحل والعقد والنساء تبع لهم.

– أن علياً رضي الله عنه قد بايع أبا بكر رضي الله عنه فكيف يقال بأن فاطمة –رضي الله عنها-

قد بايعته فقد دلت الروايات أن علياً –رضي الله عنه- قد بايع أبا بكر – رضي الله عنه- في أول الأمر كما دل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: أن أبا بكر –رضي الله عنه- لما قعد على المنبر نظر في وجوه الناس فلم ير علياً –رضي الله عنه-، فدعا بعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه- فجاء، فقال: قلت : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين؟
قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه" سنن البيهقي الكبرى (١٤٣/٨)
ثم بايعه بعد وفاة فاطمة –رضي الله عنها- تأكيداً للبيعة الأولى وإزالةٍ لما حدث من جفوة بسبب الاختلاف حول الميراث الذي طالبت به فاطمة - رضي الله عنها- أبا بكر -رضي الله عنه- فذكر لها أبو بكر –رضي الله عنه- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا نورث ما تركنا صدقة "،

ففي صحيح البخاري من حديث عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ –رضي الله عنها- بِنْتَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-قَالَ:" لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه- أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ –رضي الله عنها- مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنهما- فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ –رضي الله عنه- لَيْلا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ –رضي الله عنه- وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيٍّ –رضي الله عنه- مِنْ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ –رضي الله عنها- فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ –رضي الله عنه- لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه- وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه- فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ –رضي الله عنه- فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه-

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنهما-: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه- الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ –رضي الله عنه- وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ –رضي الله عنه- فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه- وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ –رضي الله عنه- قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. وما جاء في هذه الرواية من بيعة علي رضي الله عنه لأبي بكر –رضي الله عنه- محمولة على تجديد البيعة،

قال الحافظ ابن كثير – بعد أن ذكر حديث أبي سعيد –رضي الله عنه- المتضمن لبيعة علي لأبي بكر –رضي الله عنهما- أول الأمر –

قال: ‘‘وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نَضْرَة المنذر بن مالك بن قِطْعةَ، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري –رضي الله عنه-، وفيه فائدة جليلة،
وهي مبايعة علي بن أبي طالب –
رضي الله عنه- أما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة.

وهذا حق؛ فإن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- لم يفارق الصِّدِّيق –رضي الله عنه- في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى ذي القَصَّةِ لما خرج الصديق –رضي الله عنه- شاهراً سيفه يريد قتال أهل الرِّدَّةِ، ولكن لما حصل من فاطمة رضي الله عنها عَتْبٌ على الصديق –رضي الله عنه- بسبب ما كانت مُتَوَهِّمةً من أنها تستحق ميراث رسول الله ولم تعلم بما أخبرها به الصديق رضي الله عنه أنه قال: ’’ لا نورث ما تركنا فهو صدقة ’’
فحجبها وغيرها من أزواجه وعمه عن الميراث بهذا النص الصريح،

فسألته أن ينظر علي زوجها في صدقة الأرض التي بخيبر وفدك فلم يجبها إلى ذلك لأنه رأى أن حقاً عليه أن يقوم في جميع ما كان يتولاه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وهو الصادق البار الراشد التابع للحق رضي الله عنه،

فحصل لها – وهي امرأة من البشر ليست بواجبة العصمة – عتب وتَغَضُّبٌ ولم تكلم الصديق –رضي الله عنه-

حتى ماتت رضي الله عنها، واحتاج علي –رضي الله عنه- أن يراعي خاطرها بعض الشيء، فلما ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-رأى علي –رضي الله عنه- أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنه ’’ [البداية والنهاية (٨/ ٩٢)].

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.